مرسوم رقم ٤١٦٨

إحالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي إلى الإجازة للحكومة الإنضمام الى ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي DCO

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور لاسيّما المادة /٥٢/ منه،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٩/١٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى الإجازة للحكومة الإنضمام إلى ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي DCO الموقع بتاريخ ٢٠٢٦/٩/١٤.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ٢٣ تشرين الاول ٢٠٢٦
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : يوسف رجي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : نواف سلام

صورة طبق الأصل
مدير عام رئاسة الجمهورية
أنطوان شقير

مشروع قانون

يرمي إلى الإجازة للحكومة الإنضمام الى ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي DCO

المادة الأولى: أجيز للحكومة الإنضمام الى ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي DCO ، والمُوقّع بتاريخ ٢٠٢٦/٩/١٤ والمرفق ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

مشروع ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي

إن الدول والكيانات الموقعة على هذا الميثاق؛ إدراكًا منها لما تمثله التنمية الرقمية من أهمية كبيرة وأثر بالغ في مجالات الحياة المختلفة.

وتأكيداً لجهودها في تعزيز مجال التنمية الرقمية، والمحافظة على قيم مجتمعاتها، وعزماً على تحقيق التكامل والتنسيق الوثيق بينها، بما يُسهم في رفع قدراتها الجماعية في مجال التنمية الرقمية من خلال سن تشريعات وقوانين تنظم ما يتعلق بذلك.

ورغبة منها في تعزيز مستوى التعاون الاقتصادي والتبادل التجاري والاستثماري فيما بينها، وحماية مصالحها، بما يحقق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها، واستشعاراً منها لأهمية وجود كيان يسهم في تحقيق الغايات المشار إليها.

فقد اتفقت على تأسيس منظمة للتعاون الرقمي، وفقًا للأحكام الواردة في هذا الميثاق، وذلك على النحو الآتي:

المادة الأولى

التعريفات

لأغراض تطبيق هذا الميثاق، يكون للعبارات والألفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الميثاق: ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي.

المنظمة: منظمة التعاون الرقمي.

الأعضاء: أعضاء المنظمة.

المجلس: مجلس المنظمة.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للمنظمة.

الأمين العام: الأمين العام للمنظمة.

المادة الثانية
إنشاء المنظمة

1- تُنشأ بمقتضى الميثاق منظمة باسم (منظمة التعاون الرقمي).
2- تضم المنظمة في عضويتها الدول والكيانات المصدقة على الميثاق.
3- الانضمام إلى المنظمة متاح للدول والكيانات، مع اشتراط صدور قرار من المجلس-بالإجماع بقبول طلب الانضمام إليها.

المادة الثالثة
أهداف المنظمة

تهدف المنظمة إلى تحقيق الآتي:

1- رفع مستوى التعاون والتفاهم وتنسيق المواقف بين أعضاءها، بما يخدم مصالحها العلمية والصحية والتعليمية والتجارية والاجتماعية والاقتصادية والاستثمارية والأمنية في المحافل الإقليمية والدولية، وذلك بما يكفل منع كل ما يهدد الدول الأعضاء أو يعرضها للخطر أو يمس سلامة مواطنيها أو المقيمين فيها.
2- التنسيق بين الأعضاء في شأن سنِّ التشريعات والنُظُم، ووضع سياسات تسهم في تنمية مجال التحول الرقمي وتوّسيع السوق التقنية، وتجانس قواعدها التنظيمية.
3- تعزيز التعاون والتنسيق بين الأعضاء في مجال المنصات الممكّنة للتحول الرقمي.

4- تعزيز التعاون مع غير الأعضاء من دول وكيانات، بما يسهم في تحقيق أهداف المنظمة.

المادة الرابعة

المقر

يكون المقر الدائم للمنظمة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ولها أن تنشئ مكاتب فرعية خارج دولة المقر.

المادة الخامسة

الامتيازات والحصانات

1- تتمتع المنظمة بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانات الدبلوماسية اللازمة لتحقيق أهدافها.

2-تبرم دولة المقر والمنظمة (ممثلة بأمينها العام) اتفاقية مقر تنظم وضع المنظمة والامتيازات والحصانة الممنوحة لها، وتشمل: الأمين العام للمنظمة وكبار موظفيها، ومستشاريها من الخبراء المتعاقدين مع المنظمة، على أن يعرض مشروع الاتفاقية على المجلس لإقراره.

المادة السادسة

اجتماعات المنظمة

تعقد المنظمة اجتماعاتها في دولة الرئاسة الدورية، وإذا تعذر ذلك فتعقد في دولة المقر، ما لم يُتفق على غير ذلك.

المادة السابعة

أجهزة المنظمة

تتألف المنظمة من الأجهزة الآتية:

1- المجلس، ويعد سلطة المنظمة العليا، وتكون رئاسته دورية بين ممثلي الأعضاء. ويحدد المجلس مدة كل دورة.
2- الأمانة العامة.
3- أي جهاز آخر ينشأ مستقبلاً.

وللمنظمة أن تُنشئ بحسب الحاجة لجانًا أو فرق عمل تابعة لأجهزتها بقرار من المجلس.

المادة الثامنة

المجلس

1- يتكون المجلس من ممثلي الأعضاء من وزراء الاتصالات وتقنية المعلومات (أو من في حكمهم) ورؤساء الكيانات.
2- يعقد المجلس اجتماعاً عادياً سنويًّا في دولة الرئاسة الدورية، ما لم يُتفق على غير ذلك، وله عقد اجتماعات استثنائية بحسب الحاجة بشرط موافقة ثلثي الأعضاء، ويكون الاجتماع العادي والاستثنائي صحيحاً إذا حضره ثلثا الأعضاء.

المادة التاسعة

اختصاصات المجلس

يتولى المجلس ما يأتي:

1- اعتماد الاستراتيجيات والسياسات ذات الصلة بأهداف المنظمة، والإشراف على تنفيذها.
2- اعتماد البرامج والمشروعات الخاصة بالمنظمة، والإشراف على تنفيذها.
3-الموافقة على انضمام الدول والكيانات إلى المنظمة.
4- النظر في التقارير الدورية التي تقدم إليه عن سير أعمال الأمانة العامة.
5- إقرار هيكل المنظمة التنظيمي ونظامها الداخلي ولوائحها المالية والإدارية وغيرها.
6-إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة.
7-تعيين الأمين العام للمنظمة.
8-تعيين مساعد أو أكثر للأمين العام.
9-تعيين – بناءً على توصية من الأمين العام – مراجع حسابات مستقل يتولى مراجعة حسابات المنظمة، وتكون مدة التعيين سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
10- الموافقة على إنشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة المقر.
11- النظر في الاقتراحات والطلبات والموضوعات التي تقدم للأمين العام.
12- اعتماد الضوابط اللازمة لمنح الجوائز في المجالات التي يحددها المجلس.
13- الموافقة على انضمام الكيانات ذات الصلة بأهداف المنظمة - من مؤسسات ومنظمات وهيئات حكومية ودولية، بما في ذلك مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص - إليها، بصفة مراقب. ويصدر مجلس المنظمة لائحة تحدد ضوابط انضمام تلك الكيانات والتزاماتها.

المادة العاشرة

التصويت في المجلس

1- يكون لكل عضو صوت واحد في المجلس، وإن كان على العضو مستحقات مالية متأخرة للمنظمة تساوي أو تزيد على مساهمته لمدة عامين، فيعلق حقه في التصويت إلى حين أدائه لجميع التزاماته المالية.
2- يكون قرار المجلس في المسائل الموضوعية الذي يصدر بالإجماع ملزمًا لأعضائه، ويكون القرار في تلك المسائل الذي يصدر بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين في التصويت غير ملزمٍ لمن لم يؤيد القرار.
3- تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء المشاركين في التصويت على الأقل، وعند التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع.

المادة الحادية عشر

الأمانة العامة

1- تكون مدة خدمة الأمين العام (ونائبه إن وجد) أربع سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

2- يكون الأمين العام مسؤولاً عن سير أعمال الأمانة العامة.

3- يجوز أن يكون للأمين العام مساعد (أو أكثر)، وتحدد اللوائح مسماه واختصاصاته ومهماته الوظيفية ومدة خدمته.
4- تتألف الأمانة العامة من موظفين وعاملين بما يفي بالقيام بشؤون المنظمة واجتماعاتها وأعمالها في ضوء المهمات المنوطة بها بموجب الميثاق.

المادة الثانية عشرة

اختصاصات الأمين العام

يتولى الأمين العام إدارة شؤون الأمانة العامة، والإشراف على سير أعمالها، وله في سبيل ذلك ما يأتي:

1- إعداد مشروعات الهيكل التنظيمي للمنظمة ونظامها الداخلي ولوائحها المالية والإدارية وغيرها، تمهيداً لعرضها على المجلس للنظر في إقرارها.
2- الإعداد والتحضير لاجتماع المجلس، بما في ذلك جداول أعمال الاجتماعات، ومشروعات القرارات، ومتابعة تنفيذها.
3- اتخاذ ما يلزم حيال إعداد الدراسات ذات الصلة بأعمال المنظمة.
4- الإشراف على إعداد التقارير عن أعمال المجلس.
5- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة، تمهيداً لعرضهما على المجلس للنظر في إقرارهما.
6- التوصية بتعيين مراجع حسابات مستقل يتولى مراجعة حسابات المنظمة، والعرض على المجلس لتعيينه.
7- تمثيل المنظمة لدى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية وفقاً لأحكام الميثاق بناءً على المهمات المسندة إليه من المجلس.
8- اقتراح مشاركة مَنْ يراه مِن غير الأعضاء في اجتماع المجلس، دون أن يكون للمشارك حق التصويت.
9- أي مهمات أخرى يكلفه بها المجلس.

المادة الثالثة عشرة

مهمات الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة المهمات الأتية:

1- الإعداد والتحضير لاجتماعات المجلس.
2- متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
3- إعداد دراسات واقتراح مشروعات تسهم في تنمية التحول الرقمي والسوق التقنية في الدول الأعضاء، وتسهم في تسريع وتيرة تبني وتطوير التقنيات الناشئة فيها.

4- إعداد تقارير دورية عن أعمال المنظمة، ورفعها إلى المجلس للاطلاع عليها.
5- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للمنظمة، ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.
6- تعميم القرارات والوثائق التي تصدرها المنظمة وأجهزتها التابعة لها.
7- أي مهمة أخرى يكلفها بها المجلس.

المادة الرابعة عشر

ميزانية المنظمة

1- تكون للمنظمة ميزانية سنوية، وتعرض على المجلس للنظر في إقرارها قبل بدء كل سنة مالية جديدة.

2- يحدد المجلس بالإجماع مبالغ المساهمات التي يلتزم كل عضو من الأعضاء بسدادها، ويجوز أن يعيد النظر فيها عند الاقتضاء.

المادة الخامسة عشر

نفاذ الميثاق وإيداعه وتسجيله

1- يدخل الميثاق حيز النفاذ بعد (تسعين) يوماً من تاريخ تصديق أربعة أعضاء (على الأقل) عليه، وفقاً لما لدى كلٍّ منها من إجراءات، وبالنسبة إلى القرارات التي يتخذها المجلس بعد نفاذ الميثاق وقبل تصديق من وقع عليه فلا تسري عليه تلك القرارات إلا بعد موافقته، وذلك بعد تصديقه على الميثاق.

2- تدخل أي وثيقة ذات صلة تبرم مستقبلاً حيز النفاذ - حال توقيعها من جميع الأعضاء - بعد (ثلاثين) يوماً من تاريخ تصديق أربعة أعضاء على

الأقل عليها، وبالنسبة إلى العضو الموقع على الوثيقة فيسري في شأنه الحكم الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة فيما يتصل بالقرارات التي تتخذ بناءً على تلك الوثيقة.

3- تودع النسخة الأصلية من هذا الميثاق لدى حكومة المملكة العربية السعودية بصفتها جهة إيداع، ويسلم كل عضو في المنظمة صورة طبق الأصل من الميثاق.

4-تودع وثائق التصديق لدى جهة الإيداع.

5- تسلم نسخة من الميثاق إلى الأمانة العامة بعد مباشرتها مهماتها.

6- تتولى الأمانة العامة إبلاغ الأعضاء بدخول هذا الميثاق أو أي من تعديلاته أو أي وثيقة ذات صلة تبرم مستقبلاً حيز النفاذ.

المادة السادسة عشر

تعديل الميثاق

1- لأي عضو طلب تعديل الميثاق.

2- تقدم طلبات تعديل الميثاق إلى الأمين العام، تمهيداً لعرضها على المجلس للنظر فيها.

3- يقر المجلس التعديلات بالإجماع، وتبلغها الأمانة العامة لجميع الأعضاء للتصديق عليها وفقاً لما لدى كل عضو من إجراءات، وتكون نافذة بالنسبة لمن صدق عليها، أما من لم يستكمل الإجراءات اللازمة في شأن تلك التعديلات فيسري في شأنه الحكم الوارد في الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من الميثاق فيما يتصل بالقرارات التي تتخذ بناء على تلك التعديلات.

المادة السابعة عشرة

حل النزاعات

1- للمنظمة لجنة تسمى (لجنة تسوية المنازعات)، وتتبع المجلس.
2- يتولى المجلس تشكيل اللجنة لكل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف.
3- إذا نشأ خلاف حول تفسير أحكام الميثاق أو تطبيقه أو أي خلاف أو نزاع ذي علاقة، ولم يسوَّ في إطار المجلس، فيُحال إلى لجنة تسوية المنازعات.
4- ترفع اللجنة تقريرها متضمنًا مرئياتها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسبًا.

المادة الثامنة عشرة

أحكام ختامية

إذا طلب أي من الأعضاء الانسحاب من المنظمة، فعليه تقديم إبلاغٍ كتابي موجهٍ إلى الأمين العام قبل عام من انسحابه، ويبلغ به جميع الأعضاء، ويتعين على العضو طالب الانسحاب أداء التزاماته المالية حتى نهاية العام المالي الذي جرى خلاله تقديم طلب الانسحاب.

المادة التاسعة عشرة

(النسخ)

حرر الميثاق من نسختين أصليتين باللغتين العربية والانجليزية، والنصان متساويان في الحجية.

وقد جرى توقيع الميثاق من ممثلي الأعضاء - من وزراء الاتصالات وتقنية المعلومات (أو من في حكمهم) ورؤساء الكيانات - في مدينة الرياض يوم الإثنين (13/4/1448 هـ) الموافق (14/9/2026م)، ويستكمل كل عضو - لدخول الميثاق حيز النفاذ - ما يلزم من إجراءات قانونية، وفقا لما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من الميثاق.

بالنيابة عن الجمهورية اللبنانية

معالي الوزير/ د.كمال شحادة

وزير المهجرين

وزير الدولة لشؤون تكنولوجيا
المعلومات والذكاء الاصطناعي

Foundation Charter for the Digital Cooperation Organization

The countries and entities signing this Charter; in their realization of the significant importance and the high impact of the digital development in various aspects of life;

And in their affirmation of their efforts to promote digital development and preserve the values of their societies; as well as their determination to achieving close integration and coordination among them which would contribute to raising their collective capabilities in digital development through the formation of legislations and laws that regulate related matters.

And in their desire to enhance the level of economic cooperation and inter-country trade and investment among them, and to protect their interests in the way that achieves the goals for which the Organization was founded;

And in their recognition of the importance of an entity that contributes to achieving the stated goals; they have agreed to establish the Organization of Digital Cooperation in accordance to the provisions stated in this Charter, as follows:

Article 1: Definitions

For the purposes of implementing this charter, the following words and expressions shall have the meanings before each of them, unless the context requires otherwise:

Charter: The Charter for establishing the Digital Cooperation Organization.

Organization: The Digital Cooperation Organization.

Members: members of the Organization.

Council: The Council of the Organization.

General Secretariat: The General Secretariat of the Organization.

Secretary General: The Secretary General of the Organization.

Article 2: The foundation of the Organization

1) An organization is established by the Charter under the name (the Organization of Digital Cooperation).

2) The membership of the Organization is composed of the countries and entities that ratified the Charter.

3) Membership of the Organization is available to countries and entities, provided unanimous decision by the Council is made to accept the request to join.

Article 3: The goals of the Organization

The Organization aims to achieve the following goals:

1) Raise the level of cooperation, understanding, and coordination of positions among the members in a way that serves its scientific, health, educational, commercial, social, economic, investment and security interests in regional and international forums in a manner that ensures the prevention of anything threatening or endangering the countries or affecting the safety of their citizens or residents.

2) Coordination among the members regarding the formation of legislation and laws, as well as developing policies that contribute to the progression of digital transformation and the expansion of the technology market and homogeneity of its regulations.

3) Enhance the cooperation and coordination among the members in the area of platforms that enable digital transformation.

4) Enhance cooperation with non-members from countries and entities, in a way that contributes to achieving the Organization's goals.

Article 4: The headquarters

The permanent headquarters of the Organization is located in the city of Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, and it may establish branch offices outside the country of headquarters.

Article 5: Privileges and Immunities

1) The Organization has the legal capacity, diplomatic privileges and immunities necessary to achieve its goals.

2) The country of headquarters and the Organization (represented by its Secretary General) shall conclude a headquarters agreement that regulates the status of the Organization and the privileges and immunity granted to it including: the Organization's general secretary, its senior staff, and its contracted expert advisors provided that the draft agreement is presented to the Council for approval.

Article 6: The meetings of the Organization

The Organization holds its meetings in the country of the current rotational presidency, and if this is not possible, its meetings shall be held in the country of the headquarters, unless otherwise agreed.

Article 7: The Organization's bodies

The Organization consists of the following bodies:

1) The Council, considered as its supreme authority, and its chairmanship shall be periodic among the representatives of the members. The Council determines the duration of each session.

2) The General Secretariat.

3) Any other body created in the future.

The Organization may establish, as needed, committees or task forces affiliated with its bodies issued by a decision from the Council.

Article 8: The Council

1) The Council consists of representatives of members from the ministers of Communications and Information Technology (or persons of equivalent status) and heads of entities.

2) The Council holds a regular annual meeting in the country of the current rotational presidency, unless agreed otherwise. And it has the authority to hold special meetings as needed subject to the approval of two-thirds of the members. The regular and special meeting is valid if attended by two-thirds of the members.

Article 9: The Jurisdiction of the Council

The Council shall undertake the following:

1) Approve strategies and policies related to the goals of the Organization, and oversee their implementation.

2) Approve the Organization's programs and projects, and oversee their implementation.

3) Approve the accession of countries and entities to the Organization.

4) Review periodic reports submitted to the Council on the work of the General Secretariat.

5) Approve the Organization's structure and its bylaws, financial, administrative and others.

6) Approve the draft budget and final account of the Organization.

7) Appoint the Secretary General of the Organization.

8) Appoint one or more Assistant Secretary General.

9) Appoint - upon recommendation from the Secretary General - an independent auditor to audit the accounts of the Organization. The term of appointment is for two years, renewable once.

10) Approve the establishment of branch offices of the Organization outside the headquarters country.

11) Review the proposals, requests and topics submitted to the Secretary General.

12) Approve the necessary controls for awarding prizes in the areas specified by the Council.

13) Approve the membership of governmental and international institutions, organizations, and bodies relevant to the objectives of the Organization as observers – including civil society institutions and the

private sector. The Council of the Organization shall issue bylaws that determine the controls of the membership of these entities and their obligations.

Article 10: Voting in the Council

1) Each member shall have one vote in the Council, and if the member is in arrears of financial dues to the Organization equal to or greater than their contribution for a period of two years, then their right to vote shall be suspended until they fulfill all their financial obligations.

2) The decision of the Council on substantive issues, which is issued unanimously, is binding on its members. The decision in those matters, issued by a majority of votes of the members participating in the vote is not binding for those who did not support it.

3) Decisions of the Council in procedural matters shall be passed by at least a majority of votes of the members participating in the vote. In the case of tied vote, the chairperson shall have the casting vote.

Article 11: The General Secretariat

1) The term of service of the Secretary General (and his/her deputy, if any) shall be four years, and renewable only once.

2) The Secretary General is responsible for the work of the General Secretariat.

3) The Secretary General may have one (or more) assistant. The bylaws specify their title, jurisdiction, job duties and length of service.

4) The General Secretariat consists of employees and workers to fulfill the functions of the Organization, its meetings and work in light of the tasks entrusted to it under the Charter.

Article 12: The jurisdiction of the Secretary General

The Secretary General is responsible for managing the affairs of the General Secretariat and overseeing its work, and for that he/she can undertake the following:

1) Prepare the Organization's structure proposals, its internal bylaws and the financial, administrative and other bylaws, for submission to the Council to consider approval.

2) Prepare and set up the Council meeting, including agendas, draft decisions, and follow-up on their implementation.

3) Take necessary measures to prepare studies related to the work of the Organization.

4) Oversee the preparation of reports on the work of the Council.

5) Oversee the preparation of the draft budget and the final account of the Organization, in preparation for submission to the Council to consider approval.

6) Recommend to the Council the appointment of an independent auditor to audit the Organization's accounts.

7) Represent the Organization with regional and international organizations and bodies in accordance with the provisions of the Charter based on the duties assigned to him/her by the Council.

8) Propose the participation of non-members in the meeting of the Council without having the right to vote.

9) Any other tasks assigned to him/her by the Council.

Article 13: Duties of the General Secretariat

The General Secretariat undertakes the following tasks:

1) Preparation and set up for the Council meetings.

2) Follow up the implementation of decisions issued by the Council.

3) Prepare studies and propose projects that contribute to the progress of the digital transformation and the technology market in member countries, and accelerate the adoption and development of emerging technologies therein.

4) Prepare periodic reports on the work of the Organization and submit them to the Council for review.

5) Prepare the draft budget and the final account of the Organization and submit them to the Council for approval.

6) Circulate decisions and documents issued by the Organization and its subsidiary bodies.

7) Any other task assigned to it by the Council.

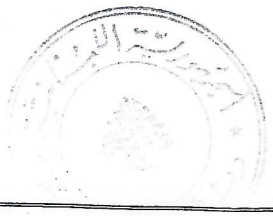
Article 14: Organization's Budget

1) The Organization shall have an annual budget that is presented to the Council to consider its approval before the start of each fiscal year.

2) The Council unanimously determines the amounts of contributions that each member is obligated to pay. Such amounts may be subject to reconsideration when necessary.

Article 15: Entry into force, submission and registration of the Charter

1) This Charter shall enter into force after (90) days from the date of ratification of (at least) four members according to their respective procedures. With respect to the decisions taken by the Council after the Charter has entered into force and before ratification of those who signed it, such decisions do not apply to them until they give their consent, after ratification of the Charter.



2) Any relevant document concluded in the future shall enter into force - if it is signed by all members – after 30 days from the date of ratification of at least four members, taking into account the application of provision 1 of this article on the member who signed the document in respect to the decisions taken based on that document.

3) The original copy of the Charter shall be deposited with the government of the Kingdom of Saudi Arabia as the depositary, and each member of the Organization shall receive a true copy of the Charter.

4) Instruments of ratification shall be deposited with the depositary.

5) A copy of the Charter shall be delivered to the General Secretariat after it begins its duties.

6) The general secretariat shall inform the members of the entry into force of this Charter or any of its amendments or any related documents concluded in the future.

Article 16: Amendment to the Charter

1) Any member can request amendment of the Charter.

2) Requests for amendment of the Charter shall be submitted to the Secretary General in preparation for submission to the Council for consideration.

3) The Council shall approve the amendments unanimously and the General Secretariat shall inform all members for ratification according to their respective procedures, and the amendments shall become in force for those who have ratified them. As for those who have not completed the necessary procedures regarding these amendments, the provisions mentioned in paragraph (1) of Article (15) of the Charter shall apply in respect to the decisions taken based on these amendments.



Article 17: Resolution of Disputes

1) The Organization shall form a committee called the Dispute Settlement Committee that reports to the Council.

2) The Council shall form the committee for each case, according to the nature of the dispute.

3) If a dispute arises over the interpretation or application of the Charter's provisions, or any relevant conflict or dispute, which cannot be settled within the Council, then it shall be forwarded to the Dispute Settlement Committee.

4) The Committee shall submit its report, including its views, to the Council to take what it deems appropriate.

Article 18: Final Provisions

If any of the members request to withdraw from the Organization, they must submit a written communication addressed to the Secretary General a year before their withdrawal, and all members are informed of it. The member requesting the withdrawal must fulfill their financial obligations until the end of the fiscal year during which the withdrawal request was submitted.

Article 19: Copies

The charter is issued in two original copies in Arabic and English, and the texts in both copies are authentic.

The Charter was signed by the representatives of the members - from the Ministers of Communications and Information Technology (or persons of equivalent status) and the heads of entities - in the city of Riyadh on ....14..... / ..9.. /2026 (..Monday.) corresponding to 1448/ ..4.. / .3. (), and each member is to pursue completing the necessary legal procedures for the Charters to enter into force, as stipulated by provision (1) of Article (15) of the Charter.

On behalf of the Lebanese Republic:

H.E. Dr. Kamal Shehadi

Minister of Displaced
Minister of State for Technology and Artificial Intelligence.

الأسباب الموجبة

يهدف إنضمام الحكومة الى ميثاق تأسيس منظمة التعاون الرقمي الى تعزيز التعاون بين الدول والجهات الموقعة في مجال التنمية الرقمية وتطوير التكامل والتنسيق فيما بينها، بما يسهم في تعزيز القدرات الجماعية في مختلف مجالات التحوّل والتطوّر الرقمي،

وحيث أن الميثاق المذكور يتضمّن إطاراً للتعاون الإقتصادي والتجاري والإستثماري بين الدول الأعضاء، فضلاً عن وضع أسس للتنسيق وتبادل الخبرات والمعارف في المجالات ذات الصلة بالتنمية الرقمية، وحماية المصالح المشتركة وتحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها،

وحيث أن الإنضمام إلى أطر التعاون الدولية والإقليمية المتخصصة في المجال الرقمي من شأنه أن يتيح فرصاً إضافية للتعاون وتبادل الخبرات والإستفادة م، التجارب والمبادرات الدولية ذات الصلة بالتحوّل الرقمي والذكاء الإصطناعي والإقتصاد الرقمي،

وبما أن هذا الإنضمام يحتاج الى مشروع قانون في مجلس النواب،

لـذلـك،

أعدّت الحكومة مشروع القانون المرفق، وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقـــراره.